

تفسير البغوي

191 - قوله تعالى { واقتلوهم حيث ثقتموهم } قبل نسخت الآية الأولى بهذه الآية وأصل الثقافة الحذق والبصر بالأمور ومعناه واقتلوهم حيث بصرتم مقاتلتهم وتمكنتم من قتلهم { وأخرجوهم من حيث أخرجوكم } وذلك أنهم أخرجوا المسلمين من مكة فقال : أخرجوهم من ديارهم كما أخرجوكم من دياركم { والفتنة أشد من القتل } يعني شركهم بالله أشد وأعظم من قتلهم إياهم في الحرم والإحرام { ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم } قرأ حمزة و الكسائي : (ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فإن قتلوكم) بغير ألف فيهن من القتل على معنى ولا تقتلوا بعضهم تقول العرب : قتلنا بني فلان وإنما قتلوا بعضهم وقرأ الباقر بالألف من القتال وكان هذا في ابتداء الإسلام كان لا يحل بدايتهم بالقتال في البلد الحرام ثم صار منسوخا بقوله تعالى { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة } هذا قول قتادة وقال مقاتل بن حيان قوله { واقتلوهم حيث ثقتموهم } أي حيث أدركتموهم في الحل والحرم صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : { ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام } أي نسختها آية السيف في براءة فهي ناسخة منسوخة .

وقال مجاهد وجماعة : هذه الآية محكمة ولا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم { كذلك جزاء الكافرين }